

218486 - توفي عن زوجة وبنيتين وثلاثة إخوة

السؤال

إذا مات شخص وترك زوجة ، وبنيتين ، وأخ لديه ، ابن و بنت ، وكان لديه (أي : المتوفى) أختين . كيف يكون تقسيم التركة ، مال وجزء من بيت (علماً أن المتوفى كان له ولد مات قبله) ؟

الإجابة المفصلة

الذي فهمناه من سؤالك : أن ذلك الشخص قد توفي عن : زوجة ، وبنيتين ، وثلاثة إخوة (أخ وأختين) ، فإذا كان كذلك ، فالميراث يقسم بينهم على النحو التالي :

الزوجة لها : الثمن ؛ قال

تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)

النساء/12 . والمراد بالولد الذكر أو الأنثى .

وللبنتين : الثلثان ؛ لقوله

تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَ) النساء/11 .

وللإخوة (الأخ والأختين)

إذا كانوا أشقاء أو كانوا إخوة لأب : الباقي تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما أبناء الأخ (الابن

والبنت) ، فليس لهم شيء من الميراث ؛ لكونهم محجوبين بإخوة الميت، وكذلك الحال

بالنسبة لولد المتوفى ، فليس له شيء من الميراث أيضاً ؛ لكونه قد مات قبل أبيه صاحب

التركة .

وتقسيم التركة ، فإنه يتم

حصر التركة من مال وعقار ، ثم تقسم بعد ذلك إلى أربعة وعشرين جزءاً متساوياً ، للزوجة

منهما (3) أجزاء ، وللبنتين (16) جزءاً ، وللإخوة (5) أجزاء ، يكون للأخ منها مثل ما

للأختين . أي : يقسم نصيب الإخوة نصفين ، للأخ النصف ، وللأختين النصف .

والله أعلم .